مقاصد العقوبة في الإسلام

د. محمد عياد قريبع
جامعة الزاوية

شرع الله تبارك وتعالى نظام العقوبات لوصفه جانبا من مفردات المنهج الشرعي المتعين للمكلفين في الشريعة الإسلامية، فالعقوبة هي الجزاء المنطقي للجريمة باعتبارها رد فعل اجتماعي عليها.

وقد قسم أهل الفقه من العلماء المسلمين، العقوبات الشرعية إلى عقوبات حدية، وعقوبات غير حدية، فالفئة الأولى من العقوبات تشمل ما يعرف بالحدود في الفقه الإسلامي، وهي تلك العقوبات المقررة لجبر ما فات من حق الله سبحانه تجاه عباده، ويتعلق هذا الأمر بعقوبات شرب الخمر، والسرقة، والزنا، والقذف، والحرابة، وسب الله، والملائكة والأنبياء والرسل، وعمل السحر، والزندقة – إعلان الإسلام وإخفاء الكفر– وتلحق بهذه الفئة الكفارات عند بعض أهل الفقه. وأما الفئة الثانية من العقوبات، فتشمل كل العقوبات غير الحدية، وهي على نوعين: الأول نوع غير حدي؛ لأنه لا يتعلق بحق الله تعالى، وإن حدد الشرع عقوبته، وإنما يتعلق بحق العباد، مثل: عقوبات اللعان، والقصاص في النفس، وفي ما دون النفس كالجراحات، وإزالة المنافع، والثاني نوع غير حدي؛ لأنه لا يتعلق بحق الله سبحانه، كما أن الشرع لم يحدد عقوبته، وإنما تركها للاجتهاد القضائي، ويعرف هذا النوع من العقوبات في الاصطلاح الفقهي بالتعازير، وهو اصطلاح يطلق على ذلك الوعاء غير المصنف من العقوبات الجزائية التي يراها القاضي مناسبة وضرورية لإصلاح شخص الجاني الذي اقترف جريمة غير مسماة في نظام العقوبات المقرر في الشريعة الإسلامية.

لقد أصبح نظام العقوبات اليوم علماً مستقلاً ومنفصلاً حتى عن العلم الذي يدرس الجريمة، حيث يسمى الأول علم العقاب، بينما يسمى الثاني علم الجريمة.

ويبحث علم العقاب في قواعد تنفيذ العقوبات لا كما هي مطبقة بالفعل، وإنما يحث في هذه القواعد كما ينبغي أن تكون، وذلك بالعمل على استظهار مجموعة من الضوابط التي تكشف عن الصلة السببية بين أساليب تنفيذ العقاب وأغراض العقوبة، وبما أن العقوبة أصلاً إنما شرعت لغرض سامٍ غايته الإصلاح، فقد كان لزاما على الباحثين تقصي مؤتاة العقوبات للمقاصد، الأساس في تقريرها أصلاً. وهذا مناط البحث ومعقده في المعالجة من منظور إسلامي.

وتكمن الإشارة إلى مقاصد العقوبة بشكل مبدئي- غير مشتمل التفاصيل - إلى أنها تتوخى زجر الكافة عن تعدي الحدود الشرعية، واجتراح الآثام ذوات العقوبة المحددة وغير المحددة من جهة، كما أنها تتوخى جبر الضرر الذي يلحق بالمجتمع

من خلال امتصاص ردة فعله بإيلام الجاني ومعاقبته. وجبر ما انتهك من حرمة النص الآمر القطعي المتعين الذي رتب الإثم على الفاعل قبل العقاب من جهة أخرى.

وهذا الأثر الأخير من آثار العقوبة ليس مقصدا قطعياً من مقاصدها، ذلك أن النصوص لم تشر صراحة إلى ما يفيد أن العقوبة الشرعية إذا وقعت على الجاني طهرته من الإثم الذي يستوجب العقاب الأخروي، وإنما من هذه النصوص ما صمت عن هذا الموضوع، ومنها ما اكتفى باستثناء من تاب من العقاب الأخروي، بل إن من النصوص القرآنية المقررة لعقوبات شرعية ما أشار إلى عقوبة أو عقوبات أخروية للجاني الذي ارتكب تلك الجناية المسماة، ومع ذلك، ولاعتبارات عدلية استصفاها الفقهاء، يكون الأمر مترددا بين التحقق والانتفاء، لقولهم إن تلقي العقاب هو تجسيد للتوبة من قبل الجاني؛ لأن الله تبارك وتعالى[وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ]، ولقولهم (إن عدل الله أوسع وأكثر حكمة من عدالة خلقه)، و(خلقه لا يعاقب على الجرم ذاته مرتين).

ولأن موضوع العقوبة في الإسلام موضوع شائك وطويل، ولا يمكن الإحاطة بكل تفاصيله في بحث كهذا، لذلك سيقتصر هذا البحث على العقوبة – زجراً وجبراً – فيما يتعلق بمصالح المخاطبين بها في الدنيا دون البحث في الآثار الأخروية لها.

وترتيبا على ما تقدم يمكن تناول هذا الموضوع في مبحثين أساسيين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: (المقصد الأول): الزجر والردع عن الإقدام على الجريمة.

وسنتناول تحت هذا العنوان مطلبين هما:

المطلب الأول: الردع العام للكافة.

المطلب الثاني: الردع الخاص للجاني.

والمبحث الثاني: (المقصد الثاني): الجبر: أي إصلاح الضرر الذي يلحق بالجماعة ومنظومة أحكامها الشرعية، وسنتناول تحت هذا العنوان مطلبين هما:

المطلب الأول: امتصاص ردة فعل المجتمع بمعاقبة الجاني.

المطلب الثاني: تناسب العقوبة مع الجناية المقترفة.

وفي الخاتمة سيتم تسليط الضوء على إشكال معاصر مفاده: (إدعاء انتهاك حقوق الإنسان بتوقيع العقوبات المقررة من قبل الشرع الإسلامي). يلي ذلك فهرس الهوامش والإحالات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

المقصد الأول: الزجر:

قرر الشرع الإسلامي العقوبات، وجعلها من التكاليف الشرعية المتعينة الوجوب والوجود، ولم يجعل الشرع العمل بها أمراً اختيارياً، بل ولم يجعل للإمام أو

القاضي سلطاناً عليها، فهو لا يملك إعفاء الجاني من العقوبة متى ما ثبتت، كما لا يملك التخفيف منها، فسلطته فيها مقيدة بالحكم والتنفيذ، إذ هي مهمة تكليف لولي الأمر لا مهمة تشريف له[1]. وعند تطبيق هذه العقوبات لا يثار للقاضي المسلم ما يثار للقاضي الوضعي في مسائل الاختصاص الترابي، أو الولائي، أو الشخصي، ذلك أن الشريعة الإسلامية نزلت على أساس أن العمل بها سيعم العالم أجمع، وبالتالي لم يكن التصور الإقليمي وارداً، وإنما كانت عالمية الشريعة مسألة نظرية لا واقعية.

وبذلك كان الرأي المختار في موضوع الاختصاص في الإسلام هو أن أحكام الشريعة تسري على كل من يقيم في ديار الإسلام سواء أكان مسلماً أم ذمياً، فكل سكان هذه الديار معصومو الدم، والمال، وسبب ذلك الإيمان بالله، أو عقد الأمان، هذا بغض النظر عما إذا كان المتهم مقيماً في ديار الإسلام إقامة دائمة (ذمي) أو إقامة مؤقتة (مستأمن) وبغض النظر عما إذا كان المتهم شخصاً معتبراً أم شخصاً من عامة المسلمين، فلا يثار للقاضي في الشريعة الإسلامية ما يثار للقاضي الوضعي من الحصانات الناتجة عن تقلد المناصب الرسمية، فلا فرق بين الحاكم وخادمه، وقد أعطى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القود من نفسه[2].

ومثل هذه الخصوصيات لمنهج العقاب في الإسلام إن دلت على شيء فإنما تدل على تمكين الشرع للمفوضين بهذا الشق من الأحكام بغية إقامة العدالة الفعالة التي تحقق الأمن والسلام للجماعة البشرية في ربوع الأرض.

ولاستيفاء جوانب هذا المقصد الردعي من مقاصد العقوبة في الإسلام، يمكننا استعراض البعدين الرئيسيين له من خلال المطلبين الآتيين:

الردع العام لكافة الجناة المحتملين (مطلباً أولاً) والردع الخاص المنتظر تحققه في شخص الجاني (مطلباً ثانياً).

المطلب الأول: الردع العام:

ويقصد بالردع العام، حالة الأحجام والنفور من الجريمة والكف عنها والتي ينتظرها الشرع من الناس الذين لم يدانوا في جرائم أسندت إليهم تهمة إرتكابها، ويفترض الشرع سبباً لهذا العزوف حين يشير إلى قرينة أخذ العبرة على وجه يتردد عند العلماء بين الندب والوجوب، كما هي الحال في قوله تعالى:- في حد الزنا – [وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ] [النور: 2].

وتحرص الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها واجتناب نواهيها، طاعة مختارة تنبعث من أعماق النفس.

وتعتمد الشريعة الإسلامية في تحقيق الطاعة الاختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس، وإثارة معاني الإيمان في القلوب، وتذكير الإنسان باليوم الأخر.

قال تعالى: [يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً] [آل عمران: 30] وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في العاجل والآجل، ولكن هذا لا يكفي لحمل الناس جميعاً على طاعة أوامرها وتجنب نواهيها، لأنهم ليسوا جميعاً سواء في يقظة الضمير الديني وعمق الإيمان، واستحضار اليوم الأخر، كما أن من الناس من تغلب عليهم نوازع الشر والهوى والشهوة والأثرة وجر المنافع ولو على حساب الإضرار بالآخرين، ومن أجل هذا كله كان من اللازم اقتران المحظورات في الشريعة بعقوبات دنيوية، من شأنها أن تخيف الأشرار وترهب من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم فتروعه من حسن اقترافها وتمنعه من الاقتراب منها، فالعقوبة كرادع عن الجريمة تجد أرضيتها في غريزة الخوف عند الإنسان وفي ما جبل عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، وعلى هذا إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعا له وهم بارتكابها، فإن شبح العقاب المرعب قد يصده عنها ترجيحا لدفع أذى العقاب على ما يتصوره من منفعة له في الإجرام، وحتى إذا ما طوعت له نفسه ارتكاب الجريمة، فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إليها، كما يزجر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه. ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات الحدود: إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده.(3)

أي أن العقوبات تمنع - عادة – من ارتكاب الجريمة، وإيقاعها بعد ارتكابها وتمنع من العودة إليها، فإذا ما أنفكت النفوس عن الجرائم، حفظت مصالح الأفراد المتعلقة بالدين والنفس والمال والعقل والنسل.

وحفظت مصالح المجتمع، فينعم بالهدوء وبالاستقرار، ويأمن الخلاف، وهذا هو الغرض الأول من تشريع العقاب، وعلى أساسه جاءت العقوبة بقدر الجريمة أو الفعل المرتكب. قال تعالى: [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا] [الشورى:37].

والعقوبات في القوانين الوضعية لا تبلغ مبلغ العقوبات الشرعية في حمايتها مصالح الأفراد والمجتمع وإصلاح الجاني، ولا مدى قدرتها على الردع والزجر، والواقع خير شاهد على ما نقول، فالجرائم في ظل العقوبات الوضعية في ازدياد، والمجرمون يكثرون ولا ينقصون.

والردع العام معناه منع الجاني من التمادي في الجريمة أو العود إليها، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة، لعلمه أن العقاب الذي أقيم على من آتى الجريمة ليس قاصراً عليه فقط، بل ينتظره هو الأخر إذا وقعت منه الجريمة. وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة، فهو يمنع الجاني من العود إلى ارتكاب الجريمة ويرده عنها، ويمنع كذلك غيره من ارتكابها ويبعده عن محيطها. وإرادة الشرع من منع الجرائم، يفيدها المعنى الذي تحمله كلمة زجر سواء في ذلك معناها اللغوي أو الشرعي.(4)

ولما كانت المعاصي التي تستوجب العقاب منها ما يعتبر ارتكابا لمحرم، ومنها ما يكون تركاً لواجب، كان معنى المنع المقصود: في المحرمات الإقلاع عن ارتكابها.

أما في ترك الواجب، فإن معنى المنع يكون بحمل الجاني على فعل الواجب، وذلك بأن يعاقب حتى يؤدي ما يجب عليه فعله.(5)

كما هو الشأن في تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين الذين يعزرون حتى يؤدوها، ويلاحظ أن التعزير في هذا النوع الأخير قد يكون أشد من التعزير في النوع الأول.

وهو التعزير على فعل المحرم، إذ القصد منه في ترك الواجبات الإلزام بأدائها، فيجوز أن يعزر مرة بعد مرة حتى يفعل ما يجب عليه فعله فتكرر العقوبة مادامت الجريمة مستمرة، وفي ذلك بلوغ الغرض بارتداع الفاعل.(6) هذا عن الجاني نفسه، وهو من اقترف المحرم أو امتنع عن أداء الواجب، أما بالنسبة لغيره من الناس، فإنه بتعزير الجاني يمتنع هو الأخر عن ارتكاب المحرم أو عن ترك الواجب عليه، لأن العقاب في الحالين ينتظره، إذا هو دخل في محيط الجريمة. ومادام أن القصد من التعزير الزجر، فإنما يجب أن يتمكن من تحقيق هذا الغرض، فلا يجوز أن تقف دون الحد الذي يتحقق معه الزجر والمنع ولا أن تكون أزيد مما يلزم لتحقيق ذلك، بل تكون على قدر الحاجة مما يتحقق معه الغرض من فرضها دون زيادة أو نقصان.(7) فتتحقق بذلك العدالة في فرضها.

ومن هنا فإن العقوبة مادامت قد شرعت للزجر، فإنما تختلف باختلاف الجناة وأبعاد الجنايات المرتكبة، والشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف والردع قد وضعت تأديب الجاني وإصلاحه وتوبته في المحال الأول حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني، ودافع نفسي، ليس مبعثه الخوف من العقاب، بل مبعثه الرغبة عن الجريمة والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها، ابتغاء تحصيل رضا الله، ورضا النفس، باعتبار أن الجرائم من المعاصي التي هي حمى الله، الذي من دخل فيه ضل سواء السبيل وخالف أوامر الله فحق عليه عذابه، وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الإجرام، لأن الجاني قبل أن يرتكب الجريمة سيفكر إن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأن العقاب سيلحقه، سواء أن افتضح أمره أم لم يفتضح ولو أفلت من عقاب الدنيا، لأن عقاب الله سوف لا يجد له منه نجاة، وهو إذا فكر في ذلك فإنه مانعه ولا شك من ارتكاب الجريمة، وهذا هو كل ما يصبو إليه العلماء ويُجدِّون في السير إليه.

ومما يدل على هذا الاتجاه في الشريعة الإسلامية أن الإجماع منعقد على أن التعزير عقوبة الغرض منها التأديب، لأنه من تأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه، وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة، وتقويم لعناصرها، وكان الحبس

غير المحدد المدة حدّهُ التوبة وصلاح حال الجاني، وبذلك يوجد عنده الوازع الذي يمنعه من الإجرام منعاً تلقائياً ذاتياً عن رغبة ورضا.[8] ومن هذا القبيل قول الفقهاء: إن التعزير شُرع للتأديب، فإن ذلك سبيل إلى إصلاح الجاني بتقويم نفسه وصقلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاة عن محيط الإجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع، والشريعة الإسلامية وقد شرعت العقوبات للإصلاح إنما قصدت بذلك إيجاد مجتمع صالح، تسود فيه المحبة والوئام، وترفع عنه صور البغضاء وأسباب الكراهية ويعرف فيه كل فرد ماله وما عليه ويعرف فيه طريق الشر واضحاً فيجتنبه، وطريق الخير واضحاً فيتبعه فلا يكون فيه مجال للجريمة.

وهذا الغرض البعيد من أهم الأغراض التي يتوقف إليها المصلحون والعلماء اليوم، وهو واضح في أقوال الكثير من الفقهاء، فهم يقولون: إن التعزير محتاج إليه في دفع الفساد وإزالة المنكر.

وهناك ضوابط أخرى تؤخذ من ثنايا أقوال الفقهاء ومن روح الشريعة نفسها منها: أن الجريمة في ذاتها عمل غير مرغوب فيه، يقوض الشعور بالعدالة، ويثير سخط على الجاني وعطفه على المجني عليه، وما العقوبة إلا إجراء من الإجراءات التي يقوم بها المجتمع رداً على فعل المجرم، وانتقاماً للمجتمع، الذي انتهكت حرماته بالجريمة، وتهدئة وتسكيناً للمجني عليه الذي يكره الجاني ويحقد عليه، والعقوبة تنزل بالجاني ألماً مكافئاً لفعله ويطهر به نفسه، وهي في ذات الوقت تكبح شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة، وبذلك تتحقق العدالة.[9]

وبما أن العقوبة إصلاح لا انتقام، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الابتعاد عن كل ما فيه تعذيب الجاني وإهدار كرامته وعلى نبذ كل ما يؤدي من العقوبة إلى الإتلاف، حيث لا يكون الإتلاف مباحاً ولا واجباً، إذ الأصل أن العقوبة لا تكون بالإتلاف، وإنما يجب أن تكون بالقدر المناسب لكل حالة تبعا للمجرم والجريمة دون زيادة أو نقص. فالتعذيب وإهدار الكرامة والمثلة كل ذلك خارج الأغراض التي توخاها الشرع من فرض العقوبات والتعازير، ومما يفيد هذا المسلك، قولهم إن التعزير للتأديب وإقامته مقيدة بشرط السلامة، ففي التعزير بالجلد يجب أن لا يكون الضرب مؤدياً إلى الهلاك، وعلى ذلك فكل ضرب يؤدي إلى الإتلاف ممنوع، سواء أكان احتمال أن يؤدي إلى ذلك ناشئاً من آلة الضرب، أم من حالة الجاني نفسه وصحته، أم من الموضوع الذي يكون فيه الضرب، لذلك منع الفقهاء الضرب في المواضع التي قد يفضي الضرب فيها إلى إتلاف، فقالوا إن الضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر ممنوع.[10]

كما لا يجوز التعزير بجدع الأنف أو صَلْم الأذن والشفة وقطع الأنامل، وحلق اللحية، ولا بخراب الدور، وقد حرم بعض الفقهاء التعزير بالصفع، لأنه يحمل معنى الاستخفاف بالآدمي وتحقيره، وهو ممنوع.

ومن هذا القبيل تسويد الوجه في التعزير، وإن قال به البعض في جريمة شهادة الزور، ولكن أغلب الفقهاء يمنعون هذه العقوبة لأنها من قبيل المثلة.

المطلب الثاني: الردع الخاص:

يعرف الردع الخاص بأنه: توبة الجاني من الإثم (الجرم) المرتكب توبة ينتفي معها العود لارتكاب الإثم مرة أخرى.(*)

فحين تبقى لدى الجاني نية العود إلى ارتكاب الجريمة، تكون العقوبة قد قصرت عن تحقيق الردع الخاص، وبذلك تكون فاقدة لقيمتها لعدم تحقيق المقصد الشرعي منها.

وتعجز العقوبات عن تحقيق المقاصد التي شرعت من أجلها لأسباب منها: عدم التناسب بينها وبين الجريمة؛ لفظاعة الجريمة وبساطة العقاب، أو لبساطة الجريمة وفظاعة العقاب.

وحين لا تحقق العقوبات الموقعة على الجناة الدافع الصادق إلى التوبة والارتداع عن إتيان الجريمة، تصبح أمام احتمال تحقق نمط العود إلى الجريمة، وهو أخطر ظواهر الإجرام؛ لأنه إجرام المحترفين، فالمجرم المعتاد هو مجرم سبق أن ارتكب جناية متحققة تم ضبطه فيها، وعرضه على القضاء، وإخضاعه للعقاب دون أن يندم أو يصلح طبعه أو يقوّم حاله.

ويتجلى مقت الشريعة الإسلامية للمجرم المعتاد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالأَمَةِ التي تزني فيقام عليها الحد، ثم تزني فيقام عليها الحد، ثم تزني ثالثة، حيث أمر بأن على سيدها أن يبيعها ولو بصغيرة من شعر.

والردع الخاص هو أهم غايتي الزجر، إذ أن العقوبة موجهة في الأساس إلى المجرم لا إلى الناس؛ لأنه هو الذي عبث بحرمة القواعد الزاجرة المنظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع.(11)

وهذا الردع الخاص تسعى إلى تحقيقه العقوبات التعزيرية بالضبط كما تستهدفه العقوبات المدنية، فالتعازير تهتم من خلال وظيفتها التأديبية بإيقاظ حالة تأنيب الضمير لدى الشخص الذي استحق التعزير فلا يعود بعدها لفعلته.

وكما سبقت الإشارة إليه فإن اختلاف العقوبات التعزيرية هي لاختلاف الناس، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من ينزجر بالكلمة، ومنهم من يحتاج إلى

الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس حتى ينزجر، وهكذا، وكما أن شخص الجاني له دخل في مقدار العقوبة، فإن للجريمة نفسها دخلا فيه أيضا.

وبالنسبة لبعض المجرمين الخطرين الذين يتعين كف أذاهم عن الناس وإبعادهم عن المجتمع حتى ينصلح حالهم، فإن في ذلك غرض مزدوج إذ به يمتنع جرمهم، ويبتعد أذاهم عن الناس، وفيه عبرة لغيرهم، وقد لا تفيد في الزجر والمنع أي عقوبة غير الإعدام، وذلك في بعض الجرائم التي عظمت بالتكرار وشرع الإعدام في جنسها، وبالنسبة لبعض المجرمين ممن اعتادوا الإجرام دون أن تردعهم عقوبة أخرى.

ولم ينهج فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك المنهج الذي نهجه بعض فقهاء القانون الوضعي بخصوص تقسيم المجرمين إلى طوائف بالنظر إلى خصوصية أنماط الجريمة، كالقول بأن هناك المجرم بالفطرة، أو بالولادة، وأن هناك المجرم المجنون، وأن هناك المجرم بالعادة، وأن هناك المجرم بالصدفة، وأن هناك المجرم بالعاطفة.

وإنما اكتفى هؤلاء الفقهاء بتحديد محل المسؤولية الجنائية والذي هو الإنسان المدرك المختار، وسبب المسؤولية والذي هو ارتكاب الفعل المحرم شرعاً (المعاصي).

وليستقيم وصف المجرم بهذه الصفة، يلزم أن يتوافر لفعل ارتكاب المعصية إسناده المادي، وإسناده المعنوي.

- **فالإسناد المادي:** ويقصد به إتيان المكلف المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، المتاح له علمها.
- **والإسناد المعنوي:** ويقصد به اقتران فعل المكلف بالقصد، لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).[12]

وعليه فإن علماء الشريعة الإسلامية لا يعتبرون الشخص مجرماً؛ لأنه أتى الفعل فحسب، لأنه لا ينظر للفعل مجرداً وإنما من أتى الفعل بقصد محدد، هو الذي يصح وصفه بصفة الجاني أو المجرم، ولهذا قسم فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصي إلى نوعين:

1- **النوع الأول:** فعل يأتيه المكلف قاصداً نتيجة تعمد معصية الشرع فيه وهو الجناية العمد.

2- **والنوع الثاني**: فعل يأتيه المكلف غير قاصد معصية الشرع فيه ولكن وقع بتقصيره.

وتجد هذه التفرقة بين النوعين أساسها في كتاب الله، قال تعالى: [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ] [الأحزاب: 5] وقول رسول الله (صلى

الله عليه وسلم): (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[13] والمقصود من عدم الجناح ورفع الخطأ هو رفع الإثم، أي الإشارة إلى مسؤولية مخففة.

ولا يعني هذا الاستنتاج أي تهاون فيما يخص حرص الشرع على إصلاح الجناة والمجرمين بالعقوبة، وإنما هو مفهوم لضبط مفهوم الجاني أصلا عند الفقهاء. إذ تحتل الإرادة والاختيار منزلة أولى يقابلها ما يسميه رجال القانون الجنائي الوضعي مانع المسؤولية[14]، والتي هي صفات لازمة في الفاعل تسقط عنه المسؤولية وتنفي عنه صفة المجرم، ولا يصبح بذلك محلاً للعقوبة ولا لغايتها أو مقاصدها.

والردع الخاص كغاية من غايات مقصد الزجر لا يتحقق آليا بمجرد توقيع العقوبة، وإنما قد يتطلب وقتاً. ولذلك فهو كحالة صلاح سلوكي تظهر على الجاني بعد الجزاء غالباً ما يكون أكثر تحققاً في الجناة الذين يتلقون الوعظ والنصح باستمرار بعد تأديبهم، أو الذين يقيمون في دور الإصلاح – السجون -.

ولقد كانت السجون مقراً لتعذيب المجرمين، دون رحمة إلى أن ظهرت حركات الإصلاح الجنائي التي تركز على ضرورة أن لا يحرم هؤلاء المجرمون من سماع دفاعاتهم إن كانت لديهم حجة، كما نادت هذه الحركات بإمكانية الاستفادة من طاقات السجين، أي إمكانية تشغيله في عمل غير مهلك، لمصلحة المجتمع، وربما ساعده ذلك في تعلم حرفة يعتاش منها بعد انتهاء عقوبته.

ولئن كان نظام القضاء الإسلامي الأول لم يعرف السجون كمؤسسات عقابية منضبطة وقائمة إلا أن ذلك لا يعني أن النظام القضائي الإسلامي لم يعرفها نهائياً. فقد وردت عدة إشارات إلى توقيف الجاني في مكان محروس عقاباً له، منها قوله تعالى: [فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ] [النساء:15].

وتتداول كتب الفقه، الحبس بوصفه عقوبة تعزيرية يمكن للقاضي استعمالها عند الاقتضاء.[15]

المبحث الثاني:

المقصد الثاني: الجبر:

من القواعد الفقهية التي تحكم التصرفات الضارة بالآخرين قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال.[16]

ومعنى القاعدة الأولى، أنه لا يجوز لأحد إلحاق مفسدة بالغير، ولا يجوز للذي لحقت به المفسدة مقابلتها بمثلها؛ لأنه إنما أمر أولو الأمر بالعدل على افتراض أنهم يتولون القضاء الذي يجب على المتضرر الالتجاء إليه لاسترجاع ما ضاع من حقوقه، وبالتالي لا يكون للمتضرر مقابلة المفسدة (الضرر) بمثلها.

أما القاعدة الثانية فهي تعبر عن وجوب رفع الضرر وإصلاح آثره، وهي قاعدة متفرعة من القاعدة الأولى، فتلك تنهي عن إلحاق الضرر بالآخرين ومقابلته بالمثل، وأما هذه فتعالج الضرر في حالة وقوعه.

ومن تطبيقات هاتين القاعدتين في المعاملات:

1- تشريع خيار العيب، وخيار الغبن لرفع الضرر عن أحد المتعاقدين.
2- تشريع نظام الشفعة لمنع الضرر عن الشريك والجار.
3- تشريع نفي الموبوء (العزل الصحي حالياً) لمنع ضرر انتشار المرض بين العامة من الناس.

ومن تطبيقاتهما في الحقل الجنائي:

1- تشريع الوعظ والإرشاد والتهديد بالعقوبة لزجر الناس.
2- تشريع الحدود وإزالة الضرر الذي لحق بمشاعر الكافة، فضلاً عن جبر ما فات من حق الله.
3- تشريع القصاص والدية جبراً للضرر الذي لحق بولي المقتول.
4- تشريع اللعان رفعاً للضرر عن الزوج المتضرر من عدم نزاهة الفراش.[17]

وكل هذه التطبيقات وغيرها إنما تستهدف جبر ما أفسده الضرر الحاصل من جراء الفعل الذي قد يكون مباحاً في الأصل وقد يكون محرماً (جناية) بمقتضى أحكام الشرع.

ولاستيفاء جوانب هذا المقصد الإصلاحي من مقاصد العقوبة في الإسلام سنتناول هذا الجانب في مطلبين وعلى النحو الآتي:

امتصاص ردة فعل المجتمع بمعاقبة الجاني (مطلباً أولاً) ثم تناسب العقوبة مع الجناية المرتكبة (مطلباً ثانياً).

المطلب الأول: امتصاص ردة فعل المجتمع:

امتصاص ردة فعل المجتمع، ويعنى بها ضرورة توقيع العقاب تلبية للرغبة العارمة، التي تولد في نفوس أفراد الجماعة البشرية عند حدوث الجريمة.

وإذا رجعنا إلى الماضي نجد أن فكرة معاقبة الجاني ليست أمراً جديداً، فعندما عرفت بوادر العقوبة عند جماعات البشر الأولى، كانت تظهر بوصفها شعوراً نفسياً بالالتزام بوجود حقوق وواجبات متبادلة بين أفراد الجماعة والالتزام بعدم القيام بسلوك معين، ولم يكن أمر الجزاء موكلاً لبني البشر، بل كان أمر العقاب عند المخالفة المرتكبة بيد قوة غيبية تنزل عقاباً ذاتياً بالمخالف دون تدخل أحد، ويصل هذا العقاب إلى حد الموت أحياناً.

ونلاحظ أن المجتمع البشري لم يعرف حتى ذلك الحين وجود سلطة مركزية يكون بيدها حق الأمر والنهي على بقية أفراد الجماعة، ومن ثم كان أمراً طبيعيا أن يتركوا أمر الجزاء إلى قوة غيبية.

وهذه أقدم صورة للقواعد العقابية في شكلها غير المكتوب، وإذا كان مصدر الإسناد – القوى الغيبية – قد لا يتغير في المرحلة اللاحقة للتطور، فإن أمر تنفيذ العقوبة صار بيد البشر أفراداً وجماعات، فإذا اعتدى أحد أفراد الجماعة – أسرة أو عشيرة أو قبيلة – على فرد أخر منها فأصابه في مقتل وأودى بحياته، فالجماعة تهب للانتقام من المعتدي.

لأن من يخرق السلام يحرم من السلام؛ ليعيش طريداً مشرداً، وقد تطور الطرد على مرّ الزمن إلى طرد إجباري.[18]

وكان مبدأ الثأر والانتقام في صورته الفردية والجماعية أمرا سائداً حتى قبيل الإسلام بزمن وجيز، وهكذا عاشت المجتمعات البشرية حالة من الحرب والعداء المستمر يكاد يفني بعضها البعض الأخر، وكان لزاماً عليها أن تبحث عن أسلوب أكثر تهذيباً من أجل حقن الدماء، وفعلا انتهت أوليات هذه المراحل إلى ابتداع صور متعددة للتصالح، منها المواجهة بين الفئتين المتقارعتين، والقصاص بين الجاني والمجني عليه، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه.

وظلت المجتمعات الإنسانية تطور الطروح العقابية بحثا عن الأنسب والأجدى منها، فظلت هذه التجارب من تاريخ النظم العقابية تتراكم لتمكن لاحقاً من استخلاص جميع القواعد والمبادئ المفيدة للمجتمع البشري عامة والجاني خاصةً.

وعلى صعيد الشريعة الإسلامية تأتي العقوبات مراعية الضروريات الجوهرية لنهضة المجتمع وتقدمه، كتحقيق الأمن، وصون الدماء، والأموال، والأعراض، وهي بذلك تلبي رغبة الإنسان في تقرير الحرمة والحماية له.

ذلك أن الشرع الحكيم الذي أمر الناس بالتشبث لشرعيته، يعلم أنه لا بقاء لهم على دين لا يحترم إجماعهم، ومشاعر السواد الأعظم منهم، فقرر لهم المنزلة الرفيعة،[19] وجعل لهم حرمات محرمة توعد الله سبحانه من ينتهكها، بل أعلن عليه عداوته، فجعلها حقوقاً لله، رغم أنها تتعلق بمصالح المجتمع، كالسرقة والخمر، والزنا، والقتل..... الخ.

بل جعل الله سبحانه أي أمر تراه أمة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) بإجماع بأنه ضار أو نافع أو حق أو باطل، إلخ. جعله أمراً معصوماً من السفه والزيغ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أولا تجتمع أمتى على ضلالة).[20]

ومن ثم فحين يتفق الجمع من المجتمع اليوم، على أن فعلا معيناً يثير سخطهم، فإن ذلك الفعل سيكون مرفوضاً قطعاً، ويمكن تجريمه بحسب المصلحة التي ينتهكها، وبقدر ما تكون هذه المصلحة جوهرية، بقدر ما سيكون للمجتمع من

رد فعل حاد على فاعلها الذي يتأكد استحقاقه للعقوبة.[21] وبالتالي يصبح غاية من غايات العقوبة التي ستوقع عليه، جبر ما انتهك من الثوابت، وذلك بمعاقبته إرضاء للشعور العام للمجتمع الذي ارتكب فيه الفعل.

المطلب الثاني: تناسب العقوبة مع الجناية:

عندما نعيد النظر إلى العقوبات في الشرع الإسلامي، نجد أنها تقوم على جملة من الخصائص المميزة، وذلك على النحو الأتي:

1- أن جميع العقوبات الموقعة على الجناة في الشريعة الإسلامية عقوبات شرعية؛ أي أنها مقررة بنص شرعي يخاطب المكلفين بتحريم وتجريم الفعل المرتكب، وهذا قائم بمقتضى قوله تعالى: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] [الإسراء: 15]. وبقوله تعالى في أكثر من مقام – وهو يقرر تحريم فعل معين: [إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ] [الأنفال: 38]

2- جميع العقوبات الموقعة على الجناة في الإسلام عقوبات شخصية أي أنها لا تنال ولا تستهدف غير شخص الفاعل الذي ارتكب الفعل المحظور الشرعي, وهذا ما يؤكده الله في قوله تعالى: [وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [فاطر: 18]، وقوله تعالى: [وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا] [الأنعام:166] وقوله تعالى: [وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى] [النجم:38] وقوله تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ] [فصلت: 45]

3- أن كل العقوبات الموقعة على الجناة في الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار القصد، لتميز بين العمد والخطأ عند تقدير العقوبة وتقرير المسؤولية كما هي الحال في عقوبات القتل، لقوله تعالى: [وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً] [النساء:91]. وبعد قوله تعالى:[وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً] [النساء:93].

4- أن جميع العقوبات الموقعة على الجناة في الشريعة الإسلامية مقررة جزاء للفعل المادي المرتكب، إذ لا علاقة للنية والمقدمات الذهنية التي تسبق ارتكاب الجريمة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (ومن هم بسيئة ولم يفعلها لم يكتب عليه شيء).[22]

5- أن كل العقوبات المقررة في الإسلام لا تقيم التمييز بين الجناة؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تجعل أحداً فوق العقوبة عندما ينتهك حد من حدود الله أو يتعدى على حق من حقوق العباد. فالعقوبة بذلك تستهدف منع الكافة بمن فيهم الفاعل وجماعة المسلمين لقوله (صلى الله عليه وسلم): (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).[23]

6- أن جميع العقوبات موضوعة ومحددة بمعيار حاجة الجماعة، فمصلحة الجماعة هي المصلحة الأم، وهي الأصل في توقيع العقاب، وإنما تنوع العقوبات بحسب المنتهك من هذه المصلحة.

الخاتمة:

وعليه ومما تقدم فإنه سيكون بوسعنا القول- بعد مطالعة هذه الخصائص:- إن العقوبة في الشريعة الإسلامية توافق في جسامتها قدر الجريمة وآثارها وهذا البعد من أبعاد العقوبة يعول عليه في تحقيق مقصد الجبر قبل الجاني.

وإذا ما تأملنا في تركيبة العقوبات الشرعية في الإسلام، ومواقعها، نجد ما يشهد لذلك من حيث إن جميع العقوبات، إما أن تكون بدنية تطال جسم الجاني كما في عقوبة القتل قصاصاً، والقطع، والجلدة، أو تكون مالية تنال من ذمة الجاني، كالدية، والغرامة، والمصادرة، أو تكون نفسية تنال من معنويات الجاني الشخصية، كاللوم والتوبيخ في بعض التعازير.(24) ويتبدى التناسب بين العقوبة والجريمة أكثر في جناية السرقة، وذلك عندما تقارن أداة الجريمة بمحل العقوبة، حيث أن الشرع الحكيم اختار أن توقع في جناية السرقة مثلا العقوبة في اليد، التي هي الأداة التي ارتكب بها الجاني فعل السرقة، وهذا مرد قول الفقهاء، على اليد ما أخذت.

ومما سيكفل بقاء التناسب، فضلا عن النص الذي قرر العقوبة، أن هذه العقوبات لا تطبق من قبل أحاد الناس، وإنما ينعقد بها اختصاص تكليفي شرعي للإمام – ولي الأمر – أو من في حكمه، ويتنزل هذا التكليف منزلة فرض بالنسبة إليه دون غيره من عامة الناس.

وتكليف الإمام – ولي الأمر – هذا هو المصطلح عليه بعمل القضاء، والعمل القضائي هو عمل قائم على الفحص والتحقيق وتوخي الدقة بحثا عن الحقيقة، وبذلك يكون التقدير الذي ينتهي إليه القاضي في الغالب الأعم، منطقي وعادل بحيث لا يعاقب على جريمة بسيطة بعقوبة قاسية أو شاملة، ولا يعاقب على جريمة فظيعة بعقوبة غير مؤثرة، وإنما كل فعل بقدره.

والله ولي التوفيق

فهرس الهوامش والإحالات:

- القرآن الكريم.

1- علي عمر خير: علم القضاء، دار العلم للملايين، ط 2، 1975م، ص81 وما بعدها.
2- عبد المجيد الذبياني: المسؤولية في الفقه الجنائي، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1993م، ص16.
3- كمال الدين السيواي: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، جـ 4، 1971م، ص113.
4- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط 12، 1996م، ص331.
5- الزيلعي: شرح الكنز، تحقيق وتعليق وتقديم، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، جـ3، 1987م، ص116 – 168.
6- ابن تيمية: السياسة الشرعية، تحقيق محمد شهاب الدين، دار المعارف، 1988م، ص 15.
7- الزيعلي، شرح الكنز، مرجع سابق، جـ3، ص 190.
8- الزيعلي، شرح الكنز، مرجع سابق، جـ 3، ص 310.
9- محمد أبو زهرة: الجريمة والمجرم، منشأة المعارف، ط2، 1981م، ص151.
10- ابن قدام المقدسي: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1980م، ص 345.
11- ابن قدام المقدسي: المغني، مرجع سابق، ص 371.
12- صحيح البخاري:
    - كتاب بدأ الخلق، رقم الحديث (1).
    - كتاب العتق، رقم الحديث (6)
    - كتاب الطلاق، رقم الحديث (11)
    - كتاب الإيمان، رقم الحديث (23)
    - كتاب الحيل، رقم الحديث (1)
    - كتاب منقاب الأنصار، رقم الحديث (45)
    - - صحيح مسلم: باب الإمارة، رقم الحديث (155)
13- ابن ماجة: كتاب الطلاق، رقم الحديث (16)
14- محمد أبو زهرة: الجريمة والمجرم، مرجع سابق، ص130.
15- ابن حزم الأندلسي: المحلي، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الأفاق الجديدة، 1977م، ص 214.
16- عبد المجيد الذبياني: المسؤولية في الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص22.

- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، جامعة بنغازي، ط1، 1973م، ص91.

17- ابن حزم الأندلسي: المحلي، مرجع سابق، ص 180 و187.

18- جواد علي الطاهر: تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ 4، دار العلم للملايين، 1981م، ص 276.

19- قوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...] [الإسراء: 70].

20- عند ابن ماجة في كتاب الفتن، رقم الحديث (8).

21- ابن تيمية: المغني، مرجع سابق، ص 65.

22- ابن حزم الأندلسي: المحلي، مرجع سابق، ص210.

- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، رقم الحديث (31)

23- صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث (12).

24- ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص68.

- يقرر أهل التفسير في معنى، توبة نصوحاً، أن لها ركنين هما:

1- الندم على فات من الإثم.

2- نية أن لا يعود الجاني لارتكاب الإثم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن تيمية: السياسة الشرعية، تحقيق محمد شهاب الدين، دار المعارف، 1988م.
2- ابن حزم الأندلسي: المحلي، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، 1977م.
3- ابن قدام المقدسي: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.
4- جواد علي الطاهر: تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، 1981م.
5- صحيح البخاري ومسلم.
6- سنن ابن ماجة.
7- عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1996م.
8- عبد المجيد الذبياني: المسؤولية في الفقه الجنائي، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1993م.
9- علي عمر خير: علم القضاء، دار العلم للملايين، ط 2، 1975م.
10- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، جامعة بنغازي – ليبيا، ط 1، 1973م.
11- الزيلعي: شرح الكنز، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1987م.
12- كمال الدين السيواي: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، 1971م.
13- محمد أبو زهرة: الجريمة والمجرم، منشأة المعارف، ط2، 1981م.